••مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 02•• (العدد التسلسلي 32) •• نوفمبر 2023 (ص ص: 229 – 242)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

تجريم إفشاء السرية المصرفية : دراسة مقارنة

The Criminalization of the Disclosure of Banking Secrecy: Comparative study

الباحث رضوان عرزور [1]
باحث دكتوراه - مخبر القانون المقارن
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
redouane.arzour@univ-tlemcen.dz

الدكتورة وردة دلال [2]
أستاذة محاضرة - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
Wasala83@yahoo.com

تاريخ الارسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر
01 أفريل 2023	15 سبتمبر 2023	30 نوفمبر 2023

الملخص:

إن جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة خطيرة وجد حساسة كونها تمس بحرمة حياة العميل الخاصة، ويظهر ذلك من خلال تمكين المؤسسة المصرفية للغير من معلومات ومعطيات مصرفية تخص العميل الأمر الذي يترتب عليه خرق مبدأ الثقة القائم بينهما، غير أن قاعدة تجريم افشاء السرية المصرفية لا تؤخذ على اطلاقها بل ترد عليها قيود تفرضها المصلحة العامة، هذا ما تفطنت اليه مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري وعمدت على تكريسه سواء بصفة خاصة بموجب قانون خاص بالسرية المصرفية أو بصفة عامة تحت عنوان الالتزام بالسر المهني.

الكلمات المفتاحية:

السرية المصرفية-الإفشاء-العميل-المؤسسة المصرفية -العقوبات.

Abstract:

The disclosing banking secret is a dangerous and sensitive crime considering it affects the sanctity of client's private life, that is demonstrated by the banking institution providing others with banking information and data related to the client, which results in the violation of the principle of trust existing between them. However, the rule of criminalizing the disclosure of banking secrecy cannot be taken as absolute, but rather it is restricted by the public interest. This is what various comparative legislations; including the Algerian legislation, noticed and decided to enshrine it, whether in particular under a special law on banking secrecy or in general under the title of commitment to professional secrecy.

key words:

Banking Secrecy - Disclosure - Client - Banking institution - Sanctions.

[1] **المؤلف المرسل: ط. د رضوان عرزور** ——— ***Email: redouanenet91@gmail.com***

مقدمة:

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع تجريم إفشاء السرية المصرفية كونه يمس بالمصلحة الخاصة للعميل اتجهت مختلف التشريعات إلى تكريس هذا المبدأ سواء في قانون النقد والقرض وقوانينها العقابية أو بموجب قانون خاص بالسرية المصرفية.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكال المطروح يتمحور حول سؤال مفاده: كيف وازن المشرع الجزائري في اطار السرية المصرفية بين المصلحة الخاصة للعميل والمؤسسة المصرفية، ومقتضيات المصلحة العامة ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية ثم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف التشريعات المقارنة التي عالجت موضوع تجريم إفشاء السرية المصرفية سواء بموجب قانون خاص بالسرية المصرفية أو نصوص قانونية عامة مرتبطة بالسر المهني.

ولقد ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى المبحثين الآتيين: المبحث الأول يتجلى في ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي، والثاني يتمثل في آليات قمع جريمة إفشاء السر المصرفي.

المبحث الأول:
ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي

إن تحديد ماهية جريمة إفشاء السر المصرفي يقتضي توضيح مفهوم السرية المصرفية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى أركان جريمة إفشاء السر المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية

من خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على تعريف السرية المصرفية (فرع أول) ثم نطاق السرية المصرفية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

السر لغة هو ما سترت، وهو خلاف الإعلان وجمع أسرارا، وأسررت الحديث إسرارا أي أخفيته[1]، ورجل سري يصنع الأشياء سرا، ويقال أسر إليه الحديث أي أفضى... وساره في أذنه مساورة، وسرارا، وتسارو بمعنى تناجو، وهو يكتم في النفس ويخفى، وأسر الشيء: كتمه وأظهره وهو من الأضداد[2].

أما بالرجوع إلى القوانين الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري فلا نجد أي تعريف سواء للسر أو السرية المصرفية، وأمام هذا الصمت التشريعي تدخل الفقه لسد هذا الفراغ القانوني.

أولا - التعريف الفقهي للسرية المصرفية:

بداية تتعددت التعريفات الفقهية للسر حيث عرفه البعض على أنه: "ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته وكان في إفشاءه حرج لغيره"[3].

كما عرفه البعض الأخر بأنه: "كل أمر مطلوب كتمانه سواء كان يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانونا"[4].

من خلال استقراء التعريفات السابقة يتبين لنا أن السر هو كل واقعة مجهولة لدى الغير مألوفة لدى البعض، يترتب على إفشاءها حرج لصاحبها بغض النظر عن حجم الضرر الناجم عن ذلك، أما السرية المصرفية فهي الأخرى تعددت تعريفاتها فهناك من اعتبرها كل مسألة تصل إلى البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا الأخير سواء ائتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل إلى البنك عن طريق الغير ويكون للزبون مصلحة في كتمانه[5]. في حين عرفها البعض على أنها الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو بغرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بالزبائن وهذا الموجب فرضته النصوص القانونية[6].

وعليه يمكن القول بأن السرية المصرفية هي موجب قانوني يقع على عاتق البنك يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بعدم الإدلاء بمختلف المعطيات والبيانات المصرفية التي تخص عميله ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ثانيا - السرية المصرفية في التشريعات الوضعية:

إذا كانت غالبية التشريعات لم تتناول تعريف السرية المصرفية فهذا لا يعني في المقابل أنها لم تعالج مبدأ السرية المصرفية حيث كرسته في مختلف نصوصها القانونية سواء بصورة صريحة من خلال سن قانون خاص بها أو بصفة غير مباشرة تحت عنوان السر المهني.

1- السرية المصرفية في التشريعات المقارنة:

حظي مبدأ السرية المصرفية باهتمام واسع من قبل مختلف التشريعات العربية والغربية، فبالنسبة للتشريع السويسري فإنه يعد من أقدم التشريعات تكريسا للسرية المصرفية، بموجب قانون خاص بالسرية المصرفية الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1934[7]، والذي يوجد له جانبان الأول يتعلق بالأعمال المصرفية حيث يلتزم البنك بموجب الكتمان المصرفي فيما يخص هوية الزبون، حساباته ومختلف التحويلات التي يجريها وهذا إعمالا بأحكام المادة 47 منه، أما الثاني فيتعلق بالضرائب حيث كان لا يسمح للبنوك السويسرية مشاركة معلومات

حول المتهمين بالتهرب الضريبي قبل سنة 2018، مع ذلك فهي لازالت تعد ملجأ آمنا لحماية الخصوصية والأصول[8].

بالإضافة إلى التشريع السويسري نجد التشريع اللبناني فزيادة على أحكام المادة 579 من قانون العقوبات أصدر المشرع اللبناني قانونا لسرية المصرفية في 1956/9/3 أين اعتبر أن إفشاء السرية المصرفية تعد جريمة معاقبا عليها بعقوبة جنائية، حيث لا يجوز للبنك إفشاء أية معلومة تخص الزبون أي أنه يحتج بالسرية المصرفية في مواجهة الجميع بما في ذلك زوج العميل، أولاده، ومستخدميه الذين لا يحوزون على وكالة خاصة، وتمتد هذه السرية المصرفية حتى ولو تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال على أساس أن البنك ليس من صلاحياته الكشف والتحري عن العمليات المشبوهة[9]، وهذه السرية المصرفية لا يتم الكشف عنها إلا في حالات على سبيل الحصر من أبرزها:

- إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم.
- في حالة إعلان العميل عن إفلاسه.
- الدعاوى المتعلقة بالمعاملة المصرفية بين المصارف وزبائنها.
- الدعاوى المتعلقة بالإثراء الغير المشروع، وهذا ما تؤكده المادة 02، 07 من نفس القانون.

لكن المشرع اللبناني اتجه في الآونة الأخيرة نحو تعديل قانون السرية المصرفية بموجب القانون رقم 10016 لإعادة القانون المتعلق بتعديل بعض مواد قانون السرية المصرفية من خلال رفعها عن حسابات المسؤولين وكباراالموظفين باعتباره مطلب من مطالب صندوق النقد الدولي من جهة، ومحاولة الحد من ظاهرة الفساد من جهة أخرى، فقمع هذا الأخير يقتضي رفع السرية المصرفية مع مراعاة الضوابط المحددة قانونا[10].

أما المشرع الفرنسي لم يتردد هو الأخر في النص على وجوب الالتزام بالسر المصرفي سواء بصفة عامة تحت عنوان السر المهني بموجب المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي السابقة والمادة 13/226 من قانون العقوبات الفرنسي سارية المفعول وذلك بالنسبة للمؤتمنين بحكم الحرفة، المهنة، الوظيفة، العمل[11]، والمواد 511-33 من قانون النقد والمالية الفرنسي بدرجة خاصة التي ألزمت أعضاء مجلس الإدارة وكل شخص يساهم في تسيير البنك بواجب الالتزام بالسر المصرفي[12].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي اتجه المشرع المصري بموجب القانون رقم 194 لسنة 2020 وبالتحديد الفصل التاسع منه تحت عنوان "سرية الحسابات" إلى النص على أن "جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك كذلك المعاملات المتعلقة بها سرية

حيث لا يمكن الإطلاع عليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك بموجب إذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو أحد من الورثة أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها بناءا على حكم قضائي أو حكم تحكيم"[13].

2- السرية المصرفية في التشريع الجزائري:

على غرار المشرع الفرنسي تطرق المشرع الجزائري إلى السر المصرفي بصورة غير مباشرة في إطار السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك..."[14]، وبصفة صريحة من خلال المادة 117 و25 من قانون النقد والقرض[15] أين نصت هذه الأخيرة على أنه: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

من خلال المواد أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي واتجه صوب الإعتراف بمبدأ السرية المصرفية حيث لم يكتفي فقط بالإشارة إلى السر المهني بصفة العامة مدرجا السرية المصرفية تحت غطاءه وإنما نص بصفة خاصة بالتزام المؤسسات المصرفية وكل من يساهم في تسييرها بكتمان السرية المصرفية، مشيرا في ذات الوقت أن هذه السرية المصرفية ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات وهذا ما يستشف من خلال عبارة "في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون ذلك"، والتي من أبرزها ما يتعلق بجرائم الفساد، تبييض الأموال، حيث مكنها المشرع الجزائري في هذا الصدد وعلى غرار باقي الشريعات المقارنة الأخرى من اجراء الإخطار بالشبهة كآلية للإبلاغ عن الجريمة[16] وإلا قامت مسؤوليتها الجزائية عن ذلك، ولقد كان موفقا في ذلك.

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية

إن نطاق السرية المصرفية يقوم على عدة اعتبارات رئيسية تمتد لتشمل المصلحة الخاصة للعميل، المؤسسة المصرفية، المصلحة العامة.

أولا - حماية المصلحة الخاصة:

ما يلاحظ أن غالبية التشريعات لم تعرف الحياة الخاصة واكتفت بالتطرق فقط إلى تكريسها في نصوصها القانونية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، والذي نص على أنه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي"[17]، وأمام هذا الصمت التشريعي تدخل الفقه حيث اختلفت التعريفات الفقهية كل حسب وجهة نظره للموضوع حيث عرفها البعض على أنها "الوضعيات والأنشطة التي من خلالها يكون للشخص الحق في أن يترك في هدوء"، في المقابل عرفها البعض الأخر بطريق النفي عندما ذكر "الأفعال التي لا تدخل في نطاق خصوصية الفرد"[18].

ويمكن القول بأن الحياة الخاصة هي ذلك الحيز الشخصي الذي يشمل مختلف الأمور والمسائل التي تخص الفرد دون غيره سواء كانت شائعة لديهم بحيث يمارسها على مرأى و/أو مسمع الجميع أو خفية عنهم[19].

هذا وتعد السرية المصرفية مظهرا من مظاهر حماية الحياة الشخصية، وبتالي تحقيق المصلحة الخاصة، فللفرد مطلق الحرية في حدود القانون أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.[20]

ثانيا - حماية مصلحة المؤسسة المصرفية:

تعد المصارف قطبا اقتصاديا بارزا يساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، وللسرية المصرفية أهمية بالغة في سبيل حماية منفعة المؤسسة المصرفية، فالتزام هذه الأخيرة بعدم إفشاء أسرار عميلها والتي تشمل سرية الحسابات والبيانات يجعلها محل ثقة وائتمان من العميل الأمر الذي يمكن المؤسسة المصرفية من تحقيق مبتغاها الأول ألا وهو تحقيق الربح باعتبارها تاجرا من خلال جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن نتيجة السمعة المرموقة التي أضحت تتمتع بها، وبالتالي عدم نفور المتعاملين منها[21].

ثالثا - حماية المصلحة العامة:

للسرية المصرفية أهمية بالغة في تحقيق المصلحة العامة ذلك أن المساس بالسر المصرفي من شأنه أن يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ومن ثم المصلحة العليا للدولة الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة فقدان الثقة في أمر الائتمان باعتباره مصلحة اقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد اتجه الفقيه هانري دوباج إلى اعتبار السر المهني ذلك الذي يمس المصلحة العليا للدولة والجماعة، ويحدد العناصر القانونية الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والأخلاقي

للدولة، فهو على هذا النحو من الأمور التي تحظى باهتمام المجتمع ككل ويعد من قبيل النظام أن تمارس المهنة المصرفية على النحو الذي يحقق لها أقصى فاعلية[22].

المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

على غرار باقي الجرائم تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي على أركان يترتب على تخلف أي منها إنعدام الجريمة حيث تشمل كل من الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي

إعمالا بأحكام المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن السرية المهنية مبدأ جوهري ينبغي التقيد به من قبل كل الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة بما في ذلك الذين يزاولون مهامهم في المجال المصرفي (السرية المصرفية) لما تحمله في طياتها من ثقة تستوجبها مختلف المعاملات القانونية لا سيما المصرفية منها، غير أن هذه السرية المهنية ليست ذات سمة مطلقة بل ترد عليها استثناءات تقتضيها المصلحة العامة، في هذا الصدد وتفاديا لأي لبس أو غموض قد يثور بشأنها عمد المشرع الجزائري للإشارة إلى هذه القيود القانونية سواء من خلال المادة القانونية الواردة أعلاه أو بموجب نصوص قانونية خاصة أخرى، والتي تتجلى أساسا في الإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأشخاص المعنيين بذلك، (كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد، تبييض الأول في إطار السرية المصرفية) أو الحالة التي يتم فيها استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام الجهات القضائية المختصة ولقد كان موفقا في ذلك.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يمتد الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي ليشمل كل من صفة الجاني بالإضافة إلى السلوك الإجرامي المتمثل في الإفشاء.

أولا – صفة الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي:

تقتضي جريمة إفشاء السر المصرفي صفة معينة في الجاني وعلى هذا الأساس فهي تعد من الجرائم التي تتطلب توافر صفة معينة في مرتكبيها.

1- صفة الجاني في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11 وبالتحديد المواد 117،25 منه يتضح أن صفة الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي تتجلى في:

1- مسيرو المؤسسة المصرفية ذوي النفوذ والسلطة ويتعلق الأمر أساسا بعضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام.

2- محافظ الحسابات.

3- موظفو أو مستخدمو المؤسسة المصرفية الذين لا يحوزون صلاحيات الفئة الأولى.

4- مراقبو المؤسسة المصرفية ويتعلق الأمر إعمالا بأحكام قانون النقد والقرض ب:

- هيئة مراقبة بنك الجزائر والتي تناولها المشرع الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان "حراسة بنك الجزائر ورقابته" بموجب المادة 26، 27 منه.

- أعضاء اللجنة المصرفية[23].

2- صفة الجاني في بعض التشريعات المقارنة:

تنص المادة 142 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري: "يحظر على كل من يتلقى بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشرأو غير مباشر على معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم إفشاؤها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل"[24].

يتبين لنا أن المشرع المصري اتجه تقريبا لنفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث وسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي ويمكن تقسيم هؤلاء إلى فئتين:

1- أشخاص تربطهم بالبنك علاقة وظيفية.

2- أشخاص لا تجمعهم مع البنك علاقة وظيفية لكن تمكنوا من الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالسر المصرفي إما:

- بحكم مهنتهم: كما هو الحال بالنسبة لمهندس الإعلام الآلي.

- بحكم الوظيفة مثال: موظفو البنك المركزي، مراجعو الحسابات، النائب العام.

- بحكم العمل: المهندسون، الفنيون التابعون لشركات التي تقوم بأعمال لصالح البنوك[25].

أما المشرع الفرنسي وبالرجوع إلى المواد 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي وكذلك المواد 511-33 من قانون النقد والمالية الفرنسي، يتضح أنه قد وسع هو الأخر من نطاق السرية المصرفية لتشمل كل مستخدم أو موظف بنكي سواء كان من ذوي السلطة والنفوذ ويتعلق الأمر بكل من عضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، أو ممن لا يحوز على سلطات الفئة الأولى.

ثانيا - الإفشاء المصرفي:

يتجلى السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء السر المصرفي في الإفشاء، وهذا ما يستشف من خلال المادة 301 من قانون العقوبات، والمادة 25 من قانون النقد والقرض اللتان أشارتا إلى هذا المصطلح القانوني بصفة صريحة لا لبس فيها، وبما أن معظم التشريعات لم تعط تعريف للسر المهني على وجه العموم والسرية المصرفية خصوصا فمن الطبيعي ألا يوجد تعريف للإفشاء هو الأخر، وكالعادة كان الفقه حاضرا بتعريفاته المختلفة حيث يرى البعض أن "الإفشاء فعل

إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا ومتى حدث الإفشاء وقعت الجريمة تامة، فلا يتصور الشروع فيه"[26]. في حين يرى البعض الأخر أنه تعمد الإفضاء بسر من الشخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك[27].

هكذا وإعمالا بالتعريفات الواردة أعلاه نستشف بأن الإفشاء هو كشف أمر أو واقعة وتبيانها للغير في غير الأحوال القانونية التي أجازها المشرع.

وإفشاء السرالمصرفي قد يقع بصفة صريحة وهي الصورة المعتادة كقيام موظف المؤسسة المصرفية بنقل أسرار العميل المصرفية شفاهة إلى الغير أو بواسطة أجهزة الاتصال المختلفة، كما قد يكون الإفشاء ضمنيا من خلال ذكره لمعلومات متعلقة بحساب العميل في ظروف تؤدي بالنتيجة إلى بيان صاحبها بطريق الاستنتاج، أو تصوير سجلات الخاصة بالعملاء والتي تحتوي على أسرارهم[28].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية وهذا ما يستشف من خلال عبارة "أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها"، الواردة في المادة 301 من قانون العقوبات، وتقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام فقط دون الخاص، ويراد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه باستيفاء كافة أركانها كما يتطلبها القانون[29]، أي اتجاه الجاني صوب إفشاء السر المصرفي من خلال الكشف عن مختلف البيانات والمعطيات السرية المصرفية للعميل في غير الأحوال التي أجازها التشريع مستغلا في ذلك الوظيفة التي يزاولها.

المبحث الثاني:
الجزاء الجنائي في جريمة إفشاء السر المصرفي

تخضع جريمة إفشاء السر المصرفي إلى عقوبات مختلفة، حيث انفرد كل تشريع من التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري بتحديد العقوبة التي يراها ملائمة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: الجزاء المقرر لإفشاء السر المصرفي في بعض التشريعات المقارنة

تختلف العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي في القانون المقارن من تشريع إلى أخر.

إذ يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو وهذا ما نصت عليه المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي[30].

أما المشرع اللبناني فقد حدد الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المصرفي بعقوبة سالبة للحرية (الحبس)، لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة هذا ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المضرور وفقا للأحكام العامة للمتابعة الجزائية وهذا ما تؤكده المادة 08 من القانون الصادر بتاريخ 1957/9/3 المتضمن قانون السرية المصرفية اللبناني.

في المقابل يعاقب المشرع المصري على ارتكاب جريمة إفشاء السر المصرفي بعقوبة سالبة للحرية تتجلى في الحبس لمدة سنة على الأقل وبغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم، كذلك الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه دون أن تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخص لها أي معلومات تتعلق بشؤون الجهات التي يعملون بها أو أي معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم، وتتعدد الغرامات بتعدد المجني عليهم[31].

من خلال المواد القانونية أعلاه يتضح لنا أن التشريعات المقارنة وإن اختلفت في تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للجريمة إلا أنها تولت في المقابل تبيان الحد الأقصى لها على خلاف المشرع المصري الذي اكتفى بتحديد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية دون العقوبة السالبة للحرية[32] ليخرق بذلك قاعدة تفريد العقوبة بالرغم أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة ذات أهمية بالغة من جهة وذات خطورة من جهة أخرى كونها تمس بحرية المتهم الأمر الذي يترتب عليه حسب استقراء المادة منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد الجزاء الأنسب، لكن في المقابل هذا يضر بمصلحة المتهم فقد يتعسف القاضي في إستعمال هذه السلطة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون رقم 03-11 نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم باحترام السرية المصرفية تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإعمالا بأحكام هذا الأخير فإنه تطبق على الجاني عقوبة سالبة للحرية تتجلى في الحبس من شهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى غرامة مالية من 20.000 و100.000دج[33].

من خلال استقراء أحكام قانون النقد والقرض وقانون العقوبات يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخص السرية المصرفية بعقوبة محددة مكتفيا بإدراجها ضمن إفشاء السر المهني بصفة عامة، زيادة على ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري يبدو وكأنه قد قلل من قيمة هذه الجريمة ويظهر ذلك جليا من خلال العقوبات المخففة التي تطبق على كل من ارتكب جريمة

إفشاء السر المصرفي بالرغم بأنها تعد جريمة خطيرة فيكفي فقط أنها تمس بحرمة حياة العميل الخاصة، ومن شأنها التأثير على العلاقة بين هذا الأخير والمؤسسة المصرفية الأمر الذي يترتب عليه فشل المؤسسة المصرفية في استقطاب العملاء وبالنتيجة ركود في الاقتصاد الوطني، ولهذا فإن محاولة الحد من هذه الجريمة تقتضي من المشرع الجزائري تشديد العقوبات المتعلقة بخرق أحكام السرية المهنية بصفة عامة، وتخصيص عقوبات لمرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي بدرجة أولى.

غير أن ما يقلل من الانتقادات المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد بين الحد الأدنى والأقصى لجريمة إفشاء السر المصرفي محترما بذلك مبدأ تفريد العقوبة، على خلاف المشرع المصري.

هذا وفضلا على العقوبات الأصلية وعلى غرار التشريعات المقارنة، يجيز قانون العقوبات الجزائري بوجه عام الحكم على الشخص المدان بعقوبات تكميلية اختيارية[34] والمتمثلة في:

- غلق المؤسسة أو أحد فروعها.
- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- الوضع تحت الحراسة القضائية.
- تعليق أو نشر حكم الإدانة[35].

خاتمة:

إفشاء السر المصرفي جريمة من الجرائم الخطيرة كونها تستهدف الاعتداء على الحياة الخاصة للعميل من خلال الكشف عن مختلف أسراره المصرفية الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة أيضا المساس بالمصلحة الخاصة للمؤسسة المصرفية نتيجة نفور المتعاملين منها، هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة أين اتجه صوب الموازنة بين المصلحة الخاصة للعميل والمؤسسة المصرفية من خلال سن نصوص قانونية تحد من هذا النوع من الأفعال المجرمة مبينا في ذلك الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالسر المصرفي والعقوبة المقررة في حالة ارتكابهم هذه الجريمة، مراعيا في ذلك المصلحة العامة من خلال الإشارة إلى الاستثناءات التي ترد على قاعدة السرية المصرفية.

وفي خضم هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج تتجلى في:

- جريمة إفشاء السر المصرفي هي تلك الجريمة التي تمس بالمعلومات والمعطيات المصرفية الخاصة بالعميل الأمر الذي يشكل خرقا لحرمة حياته الخاصة.

- نظرا لأهمية السرية المصرفية اتجهت بعض التشريعات إلى سن قانون خاص بها، في المقابل اكتفت التشريعات الأخرى بإخضاعها لإحكام السرية المهنية.

- إن قاعدة السرية المصرفية لا تؤخذ على إطلاقها فقد حددت التشريعات مختلف الحالات التي يتم على ضوءها خرق السر المصرفي بصفة قانونية.

- العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي لا تتناسب مع حجم الضرر الذي تخلفه سواء للعميل في حد ذاته أو المنظومة الاقتصادية باعتبار أن المؤسسة المصرفية هي أحد دعائم الاقتصاد الوطني.

وعليه يمكن تقديم المقترحات التالية:

- تحديد الحالات التي يجوز فيها خرق السرية المصرفية على سبيل الحصر من خلال تقييدها فقط بالجرائم الخطيرة كماهو الحال بالنسبة لجرائم الفساد، تبييض الأموال، بالإضافة الى حالة وقوع مانع من الموانع القانونية للعميل مثال: الوفاة، الجنون.

- تشديد العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي لتصبح على الأقل الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة كما هو مقرر لها في التشريع اللبناني.

الهوامش:

[1]- قدودو جميلة، نطاق التزام العون المتعاقد بالسر المهني في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021، ص 240.

[2]- جواهر محمد محسن الحاج، كتم الأسرار الطبية وإفشاؤها في العلاقات الأسرية، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وأصول، جامعة قطر، قطر، سنة 2017، ص 9.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 21، دار هومه، الجزائر، سنة 2019، ص 251.

[4]- بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 22.

[5]- عزوز سليمة، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، السنة 2017، ص 188.

[6]- قسمية محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول لبنان، مصر، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 17، سنة 2017، ص 190.

[7]- سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 292.

[8]- يمن حلاق، لماذا يحمي الفاسدون أموالهم في البنوك السويسرية 4 أسرار تجعل منها الملجأ الأفضل للأموال المشبوهة، 2022/02/21، أطلع عليه بتاريخ 2022/10/28 على الساعة 22:15، الرابط الإلكتروني

https //arabicpost.net .

[9] - محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012، ص ص 149، 148.

[10]- نعيم برجاوي، البرلمان اللبناني يقر قانون رفع السرية المصرفية عن حسابات المسؤولين وكبار الموظفين وهو أحد مطالب صندوق النقد الدولي، 2022/10/18، أطلع عليه بتاريخ 26 نوفمبر 2022 على الساعة 21:53، الرابط الإلكتروني *https://www.aa.com.tr.*

[11]- ماينو جيلالي، الحماية الجنائية لسرية المصرفية، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد01، العدد 02، سنة 2020، ص 171.

- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 156. [12]

[13]- مادة 140 من قانون رقم 194 لسنة 2020 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، ج.ر عدد 37 مكرر (و) سنة 2020.

[14]- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 سنة 1966، المعدل والمتمم.

[15]- قانون 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، سنة 2003، المعدل والمتمم.

[16] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[17]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر عدد 82، سنة 2020.

[18]- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 65، 66.

[19]- رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، سنة 2018، ص 162.

[20]- إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العراق، بدون ذكر المجلد، العدد 23، سنة 2010، ص 248.

[21]- مصطفاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 17.

[22]- تركي مصلح مصالحة، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي على حماية السرية المصرفية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 01، سنة 2020، ص ص 53، 52.

[23]- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015، ص ص 232، 233.

[24]- القانون رقم 194 لسنة 2020 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، المرجع السابق.

[25]- زينب سالم، المرجع سابق، ص ص 228، 229.

[26]- بوزيدي إلياس، التوفيق بين واجب السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال، مجلة القانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2014، ص 194.

[27]- هتاف جمعة راشد، إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 94.

[28]- سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 33، العدد 06، سنة 2018، ص 400.

[29]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجاني العام، ط 18، دار هومه، الجزائر، سنة 2019، ص 143.

[30]- *Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme dispositions general du code penal francais, jorf n°0169 du 23 juillet 1992, entre en vigueur 01 mars 1994, modifie et complété.*

[31]- المواد 231، 232، من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، المرجع السابق.

[32]- زينب سالم، المرجع السابق، ص 238.

[33]- المادة 301 الفقرة 01 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[34]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 258.

[35]- المادة 9 من قانون العقوبات، المرجع السابق.